المبررات القانونية للإجهاض بين التنظيم والتجريم

Legal justifications for abortion between regulation and criminalization

حابس يوسف سالم زيدات *
جامعة القدس – فلسطين
habes.zedat@yahoo.com

تاريخ الارسال:2022/02/25 تاريخ القبول:2022/04/17 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

إن الإنسان يعتبر وحدة من وحدات المجتمع، لذا تتدخل القوانين للمحافظة على مكوناته في مختلف المجالات، ولا شك في أن القواعد التي تنظم الإجهاض تمس بصورة مباشرة أهم تلك الوحدات وهو الإنسان نفسه وجوداً وعدماً على اعتبار أن الاعتداء على الجنين هو اعتداء على مرحلة من مراحل تكون الإنسان، إن مراجعة السياق القانوني للإجهاض يظهر أن هنالك حالات لم تتضح فيها الرؤية ؛ مما يستدعي فيها تسليط الضوء على تلك الحالات التي يعتبر فيها الإجهاض خطيئة أو شكل من أشكال التعدي على حياة الجنين والأخلاق العامة، حيث تشير التقديرات إلى حدوث 42 مليون حالة تتم فيها عملية الإجهاض كل عام؛ 22 مليون حالة تتم فيها عملية الإجهاض بشكل أمن، أما الباقي فيتم بشكل غير أمنه حيث يتسبب الإجهاض غير الأمن في وفاة 70000 أمراه كل عام ألى غير ذلك من معاناة النساء، بسبب الإجهاض بين إعاقة مؤقتة ودائمة.

كلمات مفتاحية : الإجهاض. الاعتداء. تلقيح. الحمل. الرحم.

Abstract :

The human being is considered a unit of society, so laws intervene to preserve its components in various fields, and there is no doubt that the rules regulating abortion directly affect the most important of these units, which is the human being himself in existence and non-existence, given that assaulting the fetus is an attack on a stage of human formation. From a review of the legal context of abortion, it appears that there are cases in which the vision is not clear. Which calls for shedding light on those cases in which abortion is considered a sin or a form of infringement on the life of the fetus and public morals, as it is estimated that 42 million cases of abortion occur each year; 22 million cases in which the abortion process is carried out safely, while the rest is carried out in an unsafe manner, as unsafe abortion causes the death of 70,000 women every year to other women's suffering, due to abortion between disability.

Keywords: abortion. Assault. Vaccination. Pregnancy. Uterus.

*المؤلف المرسل

مقدمة

ذهب المشرع إلى إباحة الإجهاض عند توافر أسباب معينة، إلا أنه ينبغي التمييز بين حالات أباحه الإجهاض وتجريمه، ومما لا شك فيه أن القواعد التي تنظم ذلك تمس بصورة مباشرة الإنسان، وجوداً وعدماً على اعتبار ان الجنين يعد مرحلة من حياة الإنسان، وأن كانت تمس الإنسان قبل اكتمال وجوده قانوناً، فقد شاع الإجهاض وانتشر نتيجة انهيار القيم الأخلاقية والدينية وانتشار العلاقات الجنسية غير الشرعية، مما حذا بالتشريعات المختلفة لإضفاء الحماية على حق الجنين في الحماية وتهيئة الظروف المناسبة للبقاء على حياته حتى موعد الميلاد الطبيعي.

وقدأوجدت جريمة الإجهاض تيارين متنافرين يقف احدها بصورة قوية ضد الاجهاض، وتيار اخر مع الإجهاض حتى وصل الأمر بهذه التيار الى القول أنه من المحتمل أن تنتصر القوى المناهضة للاجهاض والصرع الحقيقي سيكون في المحاكم[1].

حيث تكمن المشكلة في الخصوصية التى يتمتع بها مجتمعنا العربي وحساسيته الشديدة اتجاة مثل هذا الأمر، لكون إباحة الإجهاض دون سبب وجيه، يؤدإلى انتشار الرذيلة وتخلق سيل من العلاقات الجنسية تمهد إلى تحطيم الطوق الأخلاقي لدى المجتمع، لما في تلك العلاقات من زيادة في حالات الحمل وتكرر عمليات الإجهاض وزيادة عدد الوفيات بين النساء والتى تتطلب تدخل المشرع لبيان الجوانب القانونية والتنظيم القانوني لحالات معينة في الإجهاض؛ فالإجهاض" الذي تتباين فيه الرؤى بين مؤيد ومعارض لصعوبة اعتماد المشرع العربي على استقاء القواعد القانونية من القوانين الأجنبية نتيجة للهوه الأخلاقية التى تفصل بين المجتمعات الغربية والعربية في حالات لم تضع لها التشريعات العربية نصوص تعالجها.

وتكمن أهمية البحث في أن فكرة الاجهاض من أكثر الموضوعات التى تثير الجدل، وخاصه ما يحيط تلك الجريمة من أفكار ونقاش خاطئ، مما يرتب تخبط في فهم مدى قانونية الاجهاض من ناحية، ومن ناحية اخرى الحرمان من الاستفاده من هذه الخدمه الاساسية في بعض الحالات الضرورية مما ينشئ عنه عمليات الاجهاض الغير أمنة.

ولعلى ما أثير حديثاً حول الإجهاض وخاصة ما أثير أخيرا حول لجنة سيدوا أو ما يسمى معاهدة حقوق المرأة والتي تهدف إلى محاربة جميع أشكال التمييز ضده المرأة، ومنها تقيد القوانين للإجهاض والذي يعد من قبل القائمين على هذه الاتفاقية تمييزاً ضد المرأة وحقها في الخصوصية وفي الاستقلال الجسدي، وبالتالي

الحصول على خدمات الإجهاض السليمة، فحق الإجهاض حقا من حقوق الإنسان التي أقرت بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع ذلك فالإجهاض لا يجرم على إطلاقه ،بل قد تدفعه ضرورة من الضرورات إلى اقترف الفعل مغلباً بشكل تلقائي مصلحة ما على أخرى.

أتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات حول موضوع البحث، ووضعه في قالب متماسك من الوصف والتحليل لتلك المعلومات مما يرتب ظهور منهج ثان وهو المنهج التحليلي، بحيث يتناول الباحث هذه الدراسة داخل تقسيم محدد بمبحثين يتلوه خاتمة على الوجه الآَتي :

أولا: مسوغات إباحة الإجهاض وتميزه عما يشتبه به من أفعال

لم يرد تعريف قانوني للإجهاض، بحيث ترك أمر ذلك للفقه والقضاء مما أدى إلى ظهور العديد من التعريفات، كما أن دراسة الإجهاض كظاهرة اجتماعية توضح العديد من الحدود ما بين الإجهاض وبعض الأفعال المشابه له ومن ذلك منع الحمل وجريمة القتل، بحيث نتناول في هذا المبحث تعريف الإجهاض وتميز الإجهاض عما يشتبه به من أفعال في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول حالات الإجهاض المشمولة بالحماية القانونية .

1. تعريف الإجهاض وتميزه عما يشتبه به من أفعال

حيث تناول في هذا المطلب تعريف الإجهاض من مختلف الجوانب وتميزه عما يشتبه فيه من أفعال إجرامية على النحو التالي.

1.1. تعريف الإجهاض

ترك أمر تعريف الإجهاض للفقه والقضاء، فعظم التشريعات لم تعرف الإجهاض مما أحدث اختلافا حول تعريف الإجهاض نتناولها على البيان التالي:

1.1.1. تعريف الإجهاض من الناحية اللغوية:

الجنين في اللغة هو " حمل المرأة ما دام في بطنها "، فإن خرجا فهو " ولد" وأن خرج ميتاً فهو "سقط "[2]

وجاء في القاموس المحيط المجهض هو الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، وأجهض الناقة ألقت ولدها وقد بنت وبره فهي مجهض[3]، كما عرف الإجهاض بمعنى آَخر وهو إسقاط الجنين ناقص الحلقة وناقص المدة سواء من المرأة أو من غيرها قبل الموعد المحدد للولادة [4].

كما يعرف الجنين من فعل جنّ :استتر؛ إي الولد طالما في الرحم، فهي تعد وصفاً للولد المستتر في الرحم؛ أي المستور في رحم أمه [5].

2.1.1. تعريف الإجهاض من الناحية الطبيعية

يعني الإجهاض الوضع المبتسر لأن فيه إخراج أو طرح ناتج الحمل وهو مبتسر لأنه يحدث قبل الأوان،أي قبل أن يتم الجنين الأشهر الرحمية المقررة، ويفهم من ذلك أن الإجهاض من الناحية الطبيعية خروج متحصلات الرحم قبل تمام الأشهر الرحمية[6]، أو هو طرد للبويضة الملقحة7، ويتضح من التعريفات السابقة ان الاجهاض هي عملية طرد للجنين عمداً قبل الموعد الطبيعي لولاداته او قتله والتخلص منه وهو ما زال في رحم الأم.

كما أن أهل اللغة بينوا معنى الإجهاض الذي عرف عند العرب في أقوالهم: أجهضت الناقة، إذا ألقت لغير تمام أو إسقاطه ناقص اكتمال الخلق، والإلقاء يصدق على الإجهاض سواء كان بفعل فاعل أم تلقائياً[8].

3.1.1. تعريف الإجهاض من الناحية القانونية

لم يعرف المشرع الأردني الإجهاض وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري والجزائري وغيرها من التشريعات الوضعية لم تضع تعريفاً للإجهاض، ومن التشريعات التي عرفت الإجهاض المشرع الألماني والذي عرفه بأنه قتل الجنين في الرحم[9]، وعرف الإجهاض بأنه تدمير متعمد للجنين في الرحم أو هو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد أماتت الجنين[10]، أما العلامة جارو فعرف الإجهاض بأنه " الطرد المبتسر الواقع إرادياً لمتحصل الحمل[11]، ونجد ومن خلال هذه التعريفات اختلاف نحو القيمة أو الحق الذي يحميه القانون من تجريم الإجهاض، فالبعض يرى أن القانون قصد حماية الجنين[12]، في حين نجد البعض الآَخر من الفقه يجرم الإجهاض لضمان تطور الحمل الطبيعي[13]، وبالنظر إلى الرأي الأول نجد أن الإجهاض نوع من القتل أو قتل الطفل والنتيجة المنطقية في ذلك أن الجريمة لا تقوم إذا لم تنعدم حياة الطفل لأن القتل لا يكون قد تحقق، أما الرأي الآَخر فيذهب إلى أن التعبير القانوني للإجهاض يكمن كلما أنقطع تطور الحمل بواسطة وسيلة غير

طبيعية أيا كانت والظاهر أن أكثر المؤلفين الحديثين يؤخذون هذا الرأي ويرفضون نتائج الرأي الأول[14]، ومن تعريفات الإجهاض "بأنه استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة بقصد أحداث هذه النتيجة[15]، وان كنا لا نتفق مع هذا التعريف فالإجهاض لا يشترط أن يتم بوسائل صناعية، بل ربما ينتج عن إي نشاط على الرحم كإدخال اليد في الرحم أو بطريق الضرب المفضي إلى الموت، فطرق أحدث الإجهاض لا يمكن حصرها.

هذه وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإجهاض بأنه " تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان " [16]، والذي يتفق مع تعريف محكمة التمييز الأردنية [17]، أما أهل الطب فكان تعريف الإجهاض لديهم بأنه " انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين وتقدر حيويته بثمانية وعشرين أسبوعاً، وهي تساوي سبعة أشهر ويكون الجنين فيها مكتمل الأعضاء، وله القدرة على الحياة [18]، وعرف كذلك بأنه خروج الجنين من الرحم قبل اكتمال نموه في وقت لا يستطيع العيش فيه خارج الرحم[19].

ويقودنا ذلك الاختلاف في وضع تعريف محدد للإجهاض إلى البحث في أنواع الإجهاض المنتشرة بين إفراد المجتمع، وإن كانت تلك الأنواع تختلف حسب المسوغات التي ساقها أصحابها من الفقهاء والأطباء بحيث يذهب كل فريق إلى تقسيمات متعددة سواء حسب الدوافع والمبررات للإجهاض أو حسب مسوغاته، وفي العموم يمكن إدراج تلك التقسيمات إلى ثلاثة أصناف هي الإجهاض العفوي، والإجهاض العلاجي، والإجهاض الجنائي بحيث نتناول تلك الأصناف على البيان التالي:

أ. **الإجهاض العفوي**؛ أي التلقائي الذاتي والذي يحصل دون أن يكون لإرادة المرأة دخلا في حدوثه، بحيث يعمل الرحم على طرد الجنين قبل أن تكتمل له عناصر الحياة، ولعلى الأسباب في حدوث ذلك كثيرة، فقد يحدث بسبب خلل في جهاز الحامل التناسلي، أو نتيجة شربها لدواء مضر بالجنين، أو بسبب إهمال ارتكبته كحملها شيء ثقيل أو توتر نفسي أو إرهاق نفسها بالعمل وغيرها من الإسباب، التى تؤدي الى حدوث الإجهاض الطبيعي دون تدخل خارجي، بل إن اسبابه داخلية محضة منها أمراض قد تصيب الحامل أو تصيب الجنين.

ب.الإجهاض العلاجي: وهو الإجهاض الذي يستدعى التدخل الطبي كعلاج، فهو يحدث نتيجة ضرورة طبية؛ بتدخل الطبيب الموثوق إنقاذا لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل أو أن استمرار ذلك سوف يؤدي إلى هلاك الأم وسيأتي تفصيله لاحقاً [20].

ج.الإجهاض الجنائي (الإجرامي): وهو الذي يقصد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير قانونية، والذي قد تجريه الأم الحامل أو أشخاص اَخرين غير متختصصين أو غير، أما عن طريق شرب دواء ما أو إدخال أدوات صلبة في المهبل وغيرها من الوسائل التي تحقق الغاية (الهدف) وهي التخلص من الجنين لسبب من الأسباب كالتستر على الفاحشة لكون الحمل ناتج عن زنا أو سفاح أو اغتصاب ،أو لإنقاذ فتيات قُصر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه، مقابل الحصول على مبالغ مالية والذي يتم في الغالب في عيادات طبية وتحت إشراف أطباء متخصصين بذلك وسيأتي تفصيل هذا النوع لاحقاً.

2.1. تميز الإجهاض عما يشتبه به من أفعال

وهذا الأمر يفرض علينا أن نوضح الحدود الفاصلة بين الإجهاض وبين الأفعال المشابهة له أو حتى التي تتداخل أو تقترب معه، حيث يتدخل الإجهاض مع منع الحمل من جهة ومن جهة اَخره يقترب من جريمة القتل ونستعرض هنا مع يختلف مع الإجهاض على النحو التالي :

1.2.1. الإجهاض ومنع الحمل ؛ ويقصد به الحيلولة بوسيلة ما دون حصول الحمل عند المرأة، ولعلى في قول الأمام الغزالي وهو بصدد التفرقة بين منع الحمل والإجهاض ملخص ذلك حين قال : وليس هذا – أي منع الحمل – كالإجهاض والوأد – لأن ذلك – أي الإستجهاض والوأد – جناية على موجود حاصل والوجود له مراتب، أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت علقة أو مضغة، كانت أفحش، وأن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية – هي بعد الانفصال حياً "[21].

وبالتالي فإن منع الحمل قبل حدوثه لا يكون إجهاضاً، كون تلك الوسائل ينحصر عملها في الحيلولة دون حدوث الحمل، فبدأ الحمل هو النقطة الفاصلة بين اعتبار الوسيلة التي أمامنا وسيلة للإجهاض ام وسيلة لمنع الحمل، كون الاول هو إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، فهو يفترض وجود الحمل ثم يعمل على إنهاء نموه وتطوره، فإذا لم يوجد حمل فلا مجال للقول بحدوث الإجهاض.

ويبدو أن التداخل ما بين منع الحمل والإجهاض يلتقي عند بداية الحمل، ونتناول الاتجاهات المختلفة التي قيلت في تحديد بدء الحمل :

الاتجاه الأول : يرى بأن الحمل يبدأ من لحظة اللقاح أي اتصال (التقاء) البويضة بالحيوان المنوي، فتلك اللحظة فقط تعتبر البويضة ملقحة ولها حرمة، واي اعتداء عليها يعتبر إسقاطاً للحمل[22].

الاتجاه الثاني: يعتبر بدء الحمل بتمام زراعة البويضة الملقحة في جدار الرحم، أما الفترة ما بين التلقيح والزرعة فلا يعتبر أن الحمل قد تم[23].

وبالنظر إلى تلك الوسائل المستخدمة في منع الحمل، نجد أن عملها يمكن في منع التقاء السائل المنوي بالبويضة، وقد يصل الأمر إلى إعاقة خروج البويضة من المبيض أو منع السائل المنوي من الوصول إلى البويضة، والأمر هنا لا يثير أي اشكاليات، لكون البويضة غير مخصبة وبالتالي لا يوجد حمل وهوما يتفق عليه الاتجاهان السابقان.

ويتضح مما سبق أن وسائل منع الحمل واستعمالها يعد عملاً مباحاً يخرج من دائرة التجريم والتأثيم وهو ما يذهب اَلية التشريع المصري والعديد من التشريعات الحديثة، وكذلك الأمر في التشريع الأردني فلا يوجد نصوص تحظر استخدام موانع الحمل، ما لم يتم منع الحمل بالتدخل الجراحي إذا ما رتب إصابة الشخص بالعقم الدائم بحيث يصبح غير صالح للإنجاب، عندها يعتبر الفاعل مرتكباً لجناية العامة المستديمة وفقا لنص المادة 335 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 [24]، ومن التشريعات التي تمنع ذلك قانون العقوبات السوري في المادتين (524،523)[25]، والتى تحظر وصف أو إذاعة الأساليب الاَلية التي تهدف إلى منع الحبل أو عرض أذاعتها بقصد الدعوى لمنع الحمل.

2.2.1. الإجهاض وجريمة القتل : يظهر الاختلاف بين الجريمتين في محل الحماية الجنائية، كون المجني عليه في الإجهاض هو الجنين الذي لم تكتمل الولادة الطبيعية بحقه، بينما محل جريمة القتل هو إنسان حي، وتبعاً لذلك تختلف الحماية التي يوفرها المشرع الجزئي لكل من الجنين والإنسان، حيث يحمي المشرع الجزائي الجنين من خلال نصوص تعاقب على الإجهاض، في حين يحمي المشرع الجزائي الإنسان من خلال نصوص تعاقب على ارتكاب جرائم القتل والجرح والضرب هذا من ناحية، ومن ناحية اَخرة نجد أن العقوبات المقررة لجريمة القتل أشد واقصى من العقوبات المقررة في جرائم الإجهاض، وعلى العكس من تلك العقوبات المقررة في

الإجهاض، كما يلعب القصد الجنائي دورا مهما في جرائم الإجهاض، بحيث لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا توافر القصد الجنائي، وفي حال الخطأ لا عقاب عليه، أما في جريمة القتل فالمشرع يعاقب سواء توافر القصد الجنائي او توافر الخطأ (القتل غير المقصود) [26]، ومثال ذلك المشرع المصري فهو يعاقب على الشروع في القتل دون العقاب على الشروع في جريمة الإجهاض، فهو وأزن بين حياة الجنين وحياة الإنسان فرجح الثانية على الأولى، حيث أجاز التضحية بالحق ذي القيمة الأقل، إنقاذا للحق ذي القيمة الأكبر، كونه يرى أن حياة الجنين احتمالية، في حين أن حياة الإنسان يقينية، وبالتالي اختلاف مدى الحماية الجنائية لكل منهما[27]، وهو ما يتفق مع المشرع الأردني الذي أباح التضحية بحياة الجنين إنقاذً لحياة الام إذا كان في بقاء حملها خطراً على حياتها، فهو فاضل حياة الأم وقدمها على حياة الجنين الغير المؤكدة.

وتبرير ذلك يعود أن الجنين لا يكتسب صفة الإنسان إلا بانفصاله التام عن أمة، وحتى لا يبقى الجنين بمعزل عن الحماية الجنائية في فترة انتقالة إلى العالم الخارجي أي أثناء عملية الولادة فقد أوجد المشرع الانجيلزي جريمة مستقلة نص عليه قانون حماية الطفولة الصادر سنه 1992 وهي جريمة تدمير الوليد[28].

إن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد عملية الولادة وبالتالي لا كلام عن الإسقاط بعد عملية الولادة، وإنما يبدأ مجال الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه، فركيزة الحياة وسلامة البدن عالجها المشرع الجزائي من خلال نصوص قانون العقوبات التي تجرم القتل والقتل بإهمال والضرب أو الجرح المفضي إلى الموت للمحافظة على ركيزة الحياة وسلامة البدن، فالمشرع يرجح حياة الإنسان اليقينية على حياة الجنين الاحتمالية، بحيث أباح التضحية بحياة الجنين إنقاذاً لحياة الأم.

2. مسوغات الإجهاض المشمولة بالحماية القانونية

أن مشكلة تجريم أو أباحه الإجهاض ما زالت مثار خلاف، بين من يدافعون عن قيم أخلاقية معينة ، وآخرين يدافعون عن مفاهيم قانونية، ولم يستطع هذا الموقف من إلغاء أهمية الإجهاض في حالات معينة كالإجهاض إنقاذاً لحياة الأم والإجهاض العلاجي بحيث نتناول كليهما على التفصيل التالي:-

1.2. الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم

لم يجد القانون الجنائي بداً من التسليم بإباحة الإجهاض في حال كان إنقاذا لحياة الأم وبالتالي تجريدها من الجزاء، كونه تدخل ضمن نطاق حالة الضرورة، ولا يوجد من يخالف في أن الإسقاط إذا كان متعمداً ولكن أوجبته الضرورة فإن المسؤولية الجنائية تنتفي عن الفاعل [29].

ولا يعني ذلك أن حياة الجنين أقل أهمية من حياة الأم ولكن طبيعة الحال فإن وفاة الطفل – والتي لم تتجسد بالوجود الحقيقي – ترتب غض النظر عنه لقلة الاهتمام بوجوده الذي لم يتحقق بعد، ولهذا فإنقاذ أحد الروحيين خير من الوقوف موقف المتفرج، ويتضح ذلك من نص المشرع المصري في المادة (61)[30]، وكذلك المشرع الأردني في المادة 89 من قانون العقوبات الأردني [31]، وكذلك نص قانون العقوبات الجزائري [32] في المادة 308 والتى نصت " لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية "، ونص واضح على إلاعفاء من العقاب على الإجهاض الصحي الذي يهدف إلى إنقاذ حياة الام والمحافظة على صحتها أثناء الحمل، وبالتالي يجوز الاحتجاج بالإجهاض اذا ما توافرت شروط حالة الضرورة التى تتطلبها تلك النصوص، والتي تفترض كأهم شرطا لها أن يهدد الحمل حياة الحامل أو أن يهدد سلامة جسمها بخطر جسيم في حال استمرار الأم لحملها.

وكل هذه الاعتبارات وثيقة الصلة بما ذهبت آلية الفقهاء بالسماح بإسقاط الحمل إذا كان استمراره يتضمن خطرا يتهدد الأم في حياتها أو في صحتها تهديداً جسيماً، وكان السبيل في دفع هذا الخطر عنها هو بالإجهاض، ودون أن يكون للجاني دخل في حلوله تأسيساً على توافر حالة الضرورة، فالضرورة تعتبر سبباً لإباحة الجريمة، لحكمة معينة وهي أن الصالح الذي حققته الجريمة باقترافها في هذا الوضع يعلو في نظر القانون على الصالح الذي يقتضي العقاب عليها، فالإجهاض هنا يصبح مباحا ومرخصا به عندما تكون حياة الأم في خطر.

وقد لخصت المادة 89 من قانون العقوبات الأردني شروط التمسك بحالة الضرورة حتى يمكن القول بجواز الاحتجاج بها، وهي على النحو التالي[33]:

أن يحدق بحياة الحامل أو صحتها خطر جسيم سببه الحمل.

أن يكون الإجهاض الفعل المناسب والملائم لدفع الخطر على حياة الأم.

وتوافر شروط حالة الضرورة تخول الأم أن تلجأ إلى الأطباء المختصين لإجراء الإجهاض لأسباب طبية بحتة إما لإنقاذ حياة الأم من الموت أو لإنقاذ صحتها في حالة كون استمرار الحمل يؤذي الأم ويصيبها بالأمراض المرتبة على الحمل والاستمرار فيه كالعقم والولادة المتعسرة طالما تشكلت الضرورة التي أوضحتها

المادة 61 من قانون العقوبات الأردني والمادة 89 من قانون العقوبات المصري بحيث أصبحت تشكل خطر حالاً وجسيماً يهدد حياة الأم.

والضرر الجسيم الذي يبيح الإجهاض يشترط فيه أن يكون جسيم غير مألوف ولا معتاد عليه كما هو في الضرر المألوف أثناء فترة الحمل وما يترتب عليه من بعض المتاعب الصحية فهي طبيعية أثناء فترة الحمل أو الولادة، يتضح الذكر أنه ليس كل خطر يتهدد الحامل يبيح الإجهاض لذلك يجب أن تفسر حالة الضرورة التي تبيح الإجهاض في أضيق الحدود، منعاً لما يتم من استغلال لهذا الحق في بعض الحالات، كما في حالة كون الجنين مصاب بتشوه أو بعاهة، أو حالة إصابة الأم بمرض الزهري أو الحصبة الألمانية [34].

فحق الأجنة في الحياة كفلته كثير من التشريعات والقوانين التي جرمت الإجهاض غير مبرر والتى تقوم به المرأة الحامل على نفسها أو بواسطة الغير، لذلك فإن حق الجنين في الحماية الجنائية وكفالة الولادة الطبيعية وحمايته من الهلاك حق مقرر بموجب نصوص التشريعات التي جرمت الإجهاض كون هؤلاء هم نواة المجتمع القادم، فقد اعتبر المشرع الأردني في المادة 62 من قانون العقوبات أن الاجهاض انقاذ لحياة الأم سبباً لإباحة الإجهاض ؛ حيث نصت " العلميات الجراحية الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة، وتعتبر في مقدمة تلك الحالات الإجهاض شرط أن يكون هو الوسيلة التي لا غنى عنها لإنقاذ الحامل من موت محقق أو محتمل أو متاعب صحية لا قبل لها بتحملها كما أكد على ذلك قانون الصحة العامة الأردني[35]، الذي حظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد إجهاض امرأة حامل أو إجراء عملية إجهاض لأي حامل، وإنما يجوز لأي حامل أن يتم إجهاضها في مستشفى مرخصة لذلك أو في دار للتوليد مرخصة إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لتلاف تعرض حياة الحامل للموت أو للمحافظة على صحتها شريطة :

أ.أن يسبق ذلك موافقة خطية من الحامل بإجراء العملية أو من المسؤول عنها، وفي حالة عدم معرفتها أو قدرتها على الكتابة أو النطق فتؤخذ هذه الوثيقة من زوجها أو المسؤول عنها.

ب.أن يشهد طبيبان مرخصان على أن العملية ضرورية للمحافظة على حياة الحامل أو صحتها.

ج.على المسؤول عن المستشفى أو دار التوليد أن يسجل في قيودها أسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها وأن يحتفظ لمدة عشر سنوات بالموافقة الخطية والشهادة الطبية.

د.تزود المرأة الحامل الشهادة مصدقة من المدير أو المسؤول عن المستشفى أو دار التوليد تتضمن المعلومات المبينة في الفقرة السابقة.

وعلى الرغم مما ورد في قانون العقوبات من تجريم الإجهاض ؛ فإن المرأة الحامل لا تلاحق وكذلك الشخص أو الأشخاص الذين أجروا أو اشتركوا في إجراء عملية الإجهاض وفقاً لما تقدم على جريمة الإجهاض، فحالة الضرورة التي توافرت هي أساس تضحية حق في سبيل آخر، فالجنين هو الضحية، فلا مانع من التضحية بالجنين إنقاذاً لحياة الأم، فحياة الجنين مستقبلية واحتمالية، لذا نرى ضرورة وجود نص قانوني يبيح الإجهاض إذا كان ضرورياً لإنقاذ حياة الأم من الهلاك وفيه سلامتها وصحتها، ونحن إذ نهيب بالمشرع المصري والأردني بالنص صراحة على إباحة الإجهاض إذا كان وجودا الحمل واستمراره يشكلان خطر جسيماً على حياة الحامل وصحتها البدانية والنفسية.

ولعلى التشريعات الأجنبية سباقه في ذلك، فنجد أن المشرع الإنجليزي قد نص في قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر عام 1990 والذي تم تعديلة 2008 على إباحة الإجهاض إذ قرر أثنين من الإطباء القيام بعملية الإجهاض إذا كان ذلك ضرورياً لمنع ضرر جسيم دائم يهدد صحة الحامل الجسدية أو النفسية أو العقلية [36]، على أن يتم الإجهاض ضمن مؤسسة علاجية، ومن قبل طبيب مرخص له بذلك بعد أخذ رأي اثنين من الأطباء عن الحالة الصحية للمرأة الحامل [37].

أما قانون العقوبات الفرنسي[38] فقد نص على حالة الضرورة في المادة 7/122 " لا يسأل جزائياً الشخص الذي يرتكب في مواجهة خطر حال أو وشيك الحلول، سواء كان هذا الخطر يهدده أو يهدد غيره أو يهدد ماله أو مال غيره، فعلاً ضرورياً لوقايته أو لوقاية الغير أو لوقاية أمواله أو أموال الغير بشرط أن يتوافر التناسب بين الوسائل المستخدمة وجسامة الخطر"[39]، حيث توسع المشرع الفرنسي في الحالات التي تجيز الإجهاض ومنها وجود خطر جسيم يهدد صحة الأم، أو وجود أدلة قوية وكافية على إصابة لجنين بتشوهات جسيمة يصعب علاجها، او أن يهدد ذلك صحة الأم النفسية أو العقلية أو البدنية، شرط أن يتولى عملية الإجهاض طبيب وفي إحدى المستشفيات أو المنشآت الصحية في ذلك[40].

2.2. الإجهاض العلاجي

والمقصود بذلك هو الإجهاض الذي يتم من قبل الطبيب في حالة مرض الأم وعدم قدرتها صحياً على تحمل استمرار أو بقاء الحمل وذلك دفعاً لم يهدد حياتها من أخطار، بحيث يتم إخراج محصول الحمل بواسطة أطباء ثبت لديهم أن استمرار الحمل فيه خطر على حياتها[41].

وبالبحث نجد خلو التشريع المصري من نص صريح يعالج حالة الإجهاض العلاجي " الطبي" والمتعلق بالحالة الصحية للمرأة الحامل، مما ترك الأمر للفقه والقضاء في الاجتهاد في سبيل معالجة هذا النقص، بحيث يذهب الفقه إلى السماح بإسقاط الحمل إذا ثبت أن في استمراره خطر جسيم يهدد الأم في صحتها وحياتها وذلك نأسيسًاعلى توافر حالة الضرورة وفقاً للمادة 61 من قانون العقوبات المصري والتى نصت " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.

في حين يرى جانب اَخر من الفقه إن إباحة الإجهاض العلاجي مبني تأسيساً على الحق المقرر قانوناً للأطباء بمباشرة الإعمال العلاجية المتفقة مع الأصول العلمية والفنية طالما غايته إنقاذ الحامل وشفائها عند إجراء هذا الإجهاض[42]، بحيث يترك للطبيب المعالج تقدير الضرورة العلاجية على مسئوليته وبعد تحقق رضى المرأة الحامل بالإجهاض.

أما المشرع الأردني فقد نص صراحة على الإجهاض العلاجي صراحة في المادة [43] من الدستور الطبي الأردني رقم 3 لسن 1970 بأنه " الإجهاض الذي يتم بوضع حد للحمل عندما تكون حياة الأم معرضة للخطر ولا سبيل لإنقاذها ألا بإجرائه "ويتضح من النص أن الإجهاض لا بد أن يكون وسيلة لا غنى عنها لإنقاذ الحامل من موت محقق أو محتمل الوقوع أو متاعب صحية لا قبل للمرأة الحامل بتحملها، وهو ما استقر علية قانون الصحة الجزائري لسنة 2018 43، على إباحة الإجهاض متى كان استمراره يرتب أضرارا بدنية أو نفسية يصعب معه الإبقاء على الحمل، ويدخل ضمن هذا الإجهاض ذلك الراجع إلى صغر سن المرأة الحامل أن ثبت طبياً أنها لا تقوى على الحمل أو كان في استمراره التأثير على حالته النفسية بحيث تقدم على الانتحار أو إحداث إصابات جسيمة وخطيرة بنفسها إذا استمر حملها[44].

وهذا يؤكد على أن الإجهاض العلاجي مقصور على الخطورة الواقعة على حياة الأم دون الجنين وعليه فإنه لا يعد إجهاضاً علاجياً ذلك الذي يتم للتخلص من جنين مشوه أو مصاب بمرض خطير، وقد بين الأطباء بعض الأمراض التي قد تمثل خطورة على المرأة الحامل ومنها، ارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب قصور في عمل الكليتين وكذلك الأمراض العقلية والوراثية وغيرها من الإمراض، بحيث يتم إجراء الإجهاض العلاجي عن طريق عملية التوسيع والقحط بحيث يقوم الطبيب بتمرير من خلال عنق الرحم45، واشترطت المادة 43 من الدستور الطبي الأردني ألا يكون هنالك سبيل آخر لإنقاذ المرأة الحامل إلا الإجهاض، بحيث يكون الخطر جسيما على حياة الحامل، بحيث يتجاوز تلك المتاعب والإضرار التي تواجه المرأة الحامل في المعتاد بحيث يتجاوز الحد المألوف في ذلك، وتقدير ذلك يعود للجنة الطبية التي تنفرد بتشخيص هذه الحالات.

وأوضحت تلك المادة [44] من الدستور الطبي الأردني بقولها إنه " إزاء ولادة متعسرة يكون الطبيب هو الحكم الوحيد فيما يختص بالحفاظ على حياة الأم والجنين دون التأثر باعتبارات عائلية "، فمتى كان الحمل واستمرارها يتهدد حياة الحامل فإنه من الأوفق أن نختار إنقاذ حياة الحامل فهي أصل وجود الجنين[46]، هذا وقد بينت المادة 43 من الدستور الطبي الأردني شروط الإجهاض العلاجي على البيان التالي :

أ.أن يتم الإجهاض برأي طبيبي أحدهما يجرى العملية ويسجل به محضر، ويتضح من ذلك اشتراط حصول الإجهاض من قبل طبيبين مرخصين وعلي أن العملية ضرورية للمحافظة على حياة الحامل وصحتها، بحيث تجرى عملية الإجهاض وفقاً للأصول الطبية المنطبقة على أصول الفن والمعرفة بحيث توجه هذا الأصول إلى غرض علاج المرأة الحامل وشفائها، لذا يجب أن يكون للطبيب والجراح كفاءة عملية مشهود بها، بحيث يكون قادراً على إنقاذ الحامل إذ أستشعر بتعرض الحامل لأخطار أشد جسامة من خطر بقاء الجنين.

ب. إذا كانت الحامل قاصر، يجب الحصول على موافقة زوجها أو المسؤول عنها بحيث يتم أخذ الموافقة والأصل أن يتم الإجهاض العلاجي بموافقة ورضى المرأة الحامل حتى يعتبر الإجهاض مباحاً، وفي حال كانت الحامل قاصر (أقل من ثمانية عشر عاماً) فعلى الطبيب الحصول على رضاء الزوج أو من له سلطة قانونية بعد الزوج عليها باعتباره القادر وحسب القانون على منح هذه الرضا.

ج.إذا رفضت الحامل إجراء العملية رغم توضيح الطبيب لها خطورة وضعها فعليها الامتثال لإرادتها "، وهنا لا يجوز إرغام المرأة الحامل على الإجهاض بحيث إن عدم توافر الرضى يمنع الطبيب من التدخل بالإجهاض.

د.عندما لا يناسب الطبيب إجراء الإجهاض بسبب معتقداته الشخصية فعلية أن ينسحب تاركاً الأمر لزميل آخر، ويستثنى من ذلك الحالات الضرورية والمستعجلة والتي تستدعي التدخل السريع.

أي أن المعتقدات الدينية والأخلاقية قد تمنع أحيانا الطبيب أو الجراح من القيام بالإجهاض فعندئذ لا يجوز أن يصار إلى الزامه بالقيام بذلك، فمن الواجب احترام المعتقدات الدينية لكل طبيب إلا في حالات الاستعجال العلاجية التي تقضي بالتدخل السريع، فحق الحامل في أن تصان حياتها وصحتها وتقدم على المعتقدات الدينية والأخلاقية [47].

فصحة الحامل وحياتها تطغى على كل المصالح وهذه أيضا ما سعت لها المادة 62 من قانون الصحة العامة الأردني رقم 20 لسنة 1971 والتي أكدت على أنه يحظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد إجهاض المرأة الحامل أو إجراء عملية إجهاض، وإنما يجوز ذلك في مستشفى مرخص أو في دار للتوليد مرخصة، إذا ما كانت عملية الإجهاض ضرورية لتلافي تعريض حياة الحامل للموت وكذلك للمحافظة على صحتها، ونجد ان المشرع بهذا النص قد طلب على سبيل الجواز إجراء عملية الإجهاض في مستشفى مرخص أو دار للتوليد حاصلة على الترخيص المطلوب، وهذا النص منتقد من قبل الدكتور كامل السعيد إذ يجب أن يكون ذلك على سبيل الوجوب لا التجاوز حتى تتحقق غاية المشرع من هذه الحماية.

ونجد ؛ أن هذا الانتقاد في غير محلة ذلك أن كلمة يجوز لا تعود إلى المكان الذي سيتم فيه الإجهاض باعتباره مرخصاً أم لا، سواء كان مستشفى أو دار توليد، وإنما تعود كلمة يجوز للتفرقة بين قيام الطبيب بالإجهاض دون سبب وبين جواز قيامة بالإجهاض عند تعرض حياة المرأة الحامل للخطر، فهذا السبب الأخير هو الوحيد الذي يبيح للطبيب أو الجراح إجراء هذا الإجهاض، والدليل على وجوب أن يكون المستشفى أو دار التوليد مرخصين، ما اشترطته المادة 62 فقرة ب من وجوب : تسجيل اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها وأن يحتفظ المستشفى بالموافقة الخطية وشهادة الطبيبين لمدة عشر سنوات في سجلات المستشفى، ولا شك في أن هذا التسجيل لن يتوافر في حالة قيام الإجهاض خارج المستشفى أو دار توليد مرخصين.

كما استكملت المادة 62 من قانون الصحة العامة الأردني ما اشترطه المشرع لإجراء الإجهاض على النحو التالي:

أ. أن يسبق ذلك موفقا خطيه من الحامل بإجراء العملية، وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة أو عجزها عن النطق فيتم أخذ الموفقة من زوجها أو المسئول عنها، ومن الطبيعي إن لا يتم إجراء عملية الإجهاض دون

إرادتها ورضائها، فعلى الطبيب المعالج أن يضع الحامل على حالتها الصحية ونتائج أي تدخل، وأن يتأكد من سلامة الرضا الصادر عنها وأنه غير معيب بأي عيب من عيوب الإرادة وتأكيد ذلك ما اشترطته المادة 62 /أ/1 من إن يكون الرضا كتابياً، وبالتالي لا يجوز الإجهاض في حال الرضى الضمني فقط، كما يتطلب الأمر في حال عجز الحامل عن كتابة الرضا لإباحة الإجهاض أو عدم مقدرتها، أعطى القانون هذا الحق إلى الزوج أو من له سلطة قانونية عليها باعتبارها عاجزه عن منح الرضا الذي يتطلبه المشرع لإجراء الإجهاض العلاجي لها.

ب. أن يشهد طبيبان مرخصان على أن العملية ضرورية للمحافظة على حياة الحامل أو صحتها، وقد ذكرنا ذلك في معرض الحديث عن المادة 43/أ من الدستور الطبي.

ج. الأزم المسئول عن المستشفى أو دار التوليد بأن يسجل في قيوده أسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها وأن يحتفظ لمدة عشر سنوات بالموافقة الخطية وبشهادة طبيبين (62/ب).

د.الأزم المدير أو المسئول عن المستشفى أو دار التوليد أن يزود الحامل بشهادة مصدقة منه تتضمن المعلومات المعنية في الفقرة السابقة، وهو ما أكدت عليه الفقرة ج من المادة 62، وهذه الشروط وردت لتنظيم قواعد ممارسة مهنة الطب لذا اشترطت تقرير مقدم من قبل طبيبين بضرورة إجراء الإجهاض إنقاذا لحياة الحامل وللمحافظة على صحتها ولا إمكان مسائله المسئول عن المستشفى أو دار التوليد عن خطأ وظيفي.

ومن خلال استعراض بعض التشريعات؛ نجد المشرع الإنجليزي قد حسم الخلاف في القانون سنة 1990 وما تبعه من تعديلات في قانون الإخصاب البشري وعلم الأجنة لعام 2008[48]، حين نص على إباحة الإنهاء الطبي للحمل، إذا كان ذلك ضروريا لمنع خطر جسيم دائم يهدد صحة المرأة الحامل الجسدية أو النفسية، شرط أن يكون الحمل ضمن مؤسسة علاجية ومن قبل طبيب مرخص في ذلك[49].

كما اعترف المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة لسنة 1995 بالإجهاض العلاجي [50]،على أنه " يمكن ممارسة الإنهاء الإرادي للحمل في أي وقت، إذا شهد طبيبان بعد الفحص والمناقشة، بأن استمرار الحمل يعرض صحة المرأة الحامل إلى خطر جسيم أو يوجد احتمال قوي بأن الجنين مصاب بمرض عضال خطير لحظة التشخيص " والمقصود بصحة المرأة الحامل والحالة النفسية والعضوية وتحديداً عندما يكون الحمل ناشئا عن جريمة اغتصاب أو زنا بين المحارم أو ما شابه ذلك، على أن يتم الإجهاض على يد طبيب

متخصص يمارس نشاطه ضمن مؤسسة علاجية عامة أو خاصة مرخصا لها القيام بذلك، ويتم الإجهاض العلاجي دون تقي بمدة زمنية معينة[51].

كما نصت بعض التشريعات العربية صراحة على إباحة الإجهاض العلاجي إذا كان من شأن استمرار الحمل أن يشكل خطراً على صحة المرأة الحامل ،كالتشريع التونسي في المادة 214[52]، والقانون الجنائي السوداني في المادة 135[53].

ثانيا: اَلجدَل حول حالات خاصة في الإجهاض

أن خطر فعل الإجهاض يقام له وزن في حكمة التجريم من عدمه، كونه لا يجرم على إطلاقه ؛ فقد تدفع ضرورة ملحة إلى اقتراف الفعل، بحيث يصبح سلوك الإجهاض جائزا ومباحا وبالتالي لا يستحق الفاعل أي عقاب؛ مغلباً وبشكل فوري مصلحة ما على أخرى، كما أن هنالك بعض الحالات التي لم تتضح فيها الرؤية سواء من حيث التشريعات او حتى الفقه، فالبعض يعتبرها سبباً من أسباب الإباحة، والبعض الاخر ينفى عنها هذه الصفة، ومن تلك الحالات الإجهاض دفاعاً عن الشرف واتقاء العار، والاجهاض للتخلص من جنين مشوه أو مصاب بمرض خطير، أو الإجهاض لدوافع اقتصادية واجتماعية، بحيث نتناول هذه الحالات وفقاً لتقسيم التالي:

1.الإجهاض دفاعاً عن الشرف واتقاء العار

والحديث هنا عن الحمل الناشئ عن اغتصاب أو نتيجة تلقيح صناعي تم دون رضاء المرأة[54]، فهل هذا النوع من الإجهاض مباح لما فيه من دفع لهذا العار ورداً للشرف والاعتبار، وهذا التساؤل يدفعنا إلى البحث عن توافر شروط الدفاع عن الشرف والمنبثقة من شروط الدفاع الشرعي، فنجد أن هذه الحالة غيرة متوفرة، وبالتالي لا تتساوى مع شروط الدفاع الشرعي الذي يبيح الفعل حالا توافرت شروطه، لكون فعل الدفاع هنا غير موجه إلى من صدر عنه الاعتداء، سواء الجاني الذي أرتكب الاغتصاب أو من قام بعملية التلقيح، فالاعتداء قد وقع على الجنين والذي هو حصيلة هذا الاعتداء، والذي يتمتع باستقلالية قانونية كاملة عن فاعل الاعتداء، فإن حصل الحمل أصبح له الحق الطبيعي في النمو، ومن جهة اخرى فإن الاعتراف بهذا النوع من الإجهاض سوف يؤدي إلى أساه استعماله كلما رضيت المرأة بعلاقة جنسية ينتج عنها هذا الحمل.

وقد اختلفت التشريعات الجنائية حول إجهاض الجنين اتقاء للعار والشرف الى ثلاثة اتجاهات على النحو التالي من البيان:

الاتجاه الأول : ومنها بعض التشريعات التي تذهب إلى إباحة الإجهاض في حالة الاغتصاب وما في حكمها، والإباحة تشمل كل حمل ناشئ عن علاقة غير شرعية ومن تلك التشريعات قوانين نيوزيلندا وهونج كونج [55]، والقانون التركي [56]، كما أن المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات والمنعقد في هولندا سنة 1964 قد أوصى بضرورة الإكثار من عدد الحالات التي يباح فيها الإسقاط في الدول التي تعاقب عليه[57]، وبعض التشريعات لم تخصص نصوصا خاصة بذلك، بل جاء ضمنياً في النصوص العامة التي تبيح الإجهاض إذا وجدت المرأة نفسها في ظروف متعسرة، وفسرت الظروف المتعسرة على أنها حالة كون الحمل نتيجة جريمة جنسية كالاغتصاب أو كون الحمل ناشئ عن علاقة غير شرعية[58]، كما ذهب المشرع الإنجليزي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية للمرأة المجهضة، إذا كان الحمل ناشئا عن زنا أو نتج عن جريمة اغتصاب وكذلك انتفاء المسؤولية للشخص الذي قام أو ساعد بتنفيذ الإجهاض عليها[59]، ونجد جذوره التاريخية في إحدى السوابق القضائية والتي تعرف باسم (Bonten) حيث قام قلة من الجيش الإنجليزي باغتصاب فتاة تبلغ أربع عشرة سنة، وحملت وعلى أثر ذلك قام الطبيب بإجهاضها، علما أن القانون الإنجليزي في ذلك الوقت يجرم الإجهاض، بحيث قدم الطبيب إلى المحكمة، فكان رده أنه أقدم على إجهاض الفتاة لوجود خطر جسيم يهدد حياة الفتاة لكون جسدها صغير لا يتحمل الحمل في هذه السنة المبكرة، فكم القاضي ببراءة الطبيب تأسيساً ان القانون يبيح قتل الجنين أثناء عملية الولادة إنقاذا لحياة الأم، حيث إن القاضي لم يؤسس حكم البراءة على الإجهاض بسبب الحمل من الاغتصاب ولكنه اعتمد الإباحة إنقاذا لحياة الحامل وصحتها وهو ما جاء بنص صريح في قانون حماية الطفولة الإنجليزي [60]، ويعد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بالإضافة للقانون السوداني في المادة (135/1) لكن المشرع السوداني اشترط ثلاثة شروط لذلك وهي أن يكون الحمل ثمرة لاغتصاب، وأن لا يبلغ الحمل تسعين يوماً واخيراً أن ترغب المرأة في إسقاطه، وكلاهما المشروعين الفلسطيني والقانون السوداني القانونان العربيان الوحيدان الذين أعطيا ألحق للمرأة المغتصبة بأن تسقط جنينها حيث نصت المادة (255) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني "1. تعفى من العقاب المرأة التي تجهض نفسها من حمل

سفاح وقع دون رضاها. 2. ويسري هذا الإعفاء على كل من ساعدها من الأصول أو الفروع على هذا الإجهاض.

الاتجاه الثاني : لم يعتبر الإجهاض سبباً للأباحة، ولكنه اعتبر ذلك عذراً قانونيً مخففاً للعقاب، حالا قامت به الحامل أو أحد أقربها وذلك حفظاً على الشرف واتقاء العار[61]، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 324 من قانون العقوبات الأردني وذكرت[62] " يستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها " وعلة التخفيف مرتبطة بالتقاليد والعادات التي تسود والتي تتسم بالطابع القبلي والعشائري وما للشرف من مكانة خاصة في المجتمع القبلي [63]، وحتى يتحقق الأخذ بالعذر المخفف يجب أن يكون الحمل ثمرة وصال جنسي غير مشروع، كما لو كان ناجماً عن عملية اغتصاب أو زنى أو ما شابه ذلك، ولا مجال للأخذ بالعذر إذا لم يكن ثمرة الخطيئة والعار، فيجب أن يكون الإجهاض قد تم بدافع المحافظة على الشرف واتقاء العار[64]، وعليه لا يتحقق العذر المخفف وبالتالي تخفيف العقاب إذا ثبت أن الإجهاض قد تم بدافع اَخر كالانتقام مثلا [65] ولعلى تحقق العذر المخفف مرتبط بتحقق شروط معينة كأن يكون بمعرفة طبيب وإن تتم عملية الإجهاض داخل المستشفى التابع للدولة وغيرها من الشروط التى يجب توافرها لتحقق العذر المخفف، وأيد هذا الاتجاه كثيرا من القوانين الجنائية الغربية كالفرنسي والأمريكي والإنكليزي.

الاتجاه الثالث : وذهب حيال موضوع الإجهاض اتقاء للعار واعتبارات الشرف إلى التزام الصمت، ويعد المشرع المصري خير مثال على هذا الاتجاه[66]، فمن خلال الاطلاع على نصوص الإجهاض في قانون العقوبات المصري (المواد من 260 –264) نجد أن المشرع المصري يرفض التخلص من الحمل إذا كان الحمل ثمرة لجريمة الاغتصاب، وكذلك القانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربي في المواد 420 إلى 429، وكذلك ما نص عليه القانون الجزائي العربي الواحد في المواد 467 – 476، فهنا تأبى السياسة الجنائية الاعتراف بهذا الإجهاض، حيث ألزمت هذه التشريعات المرأة الحامل بضرورة المحافظة على حملها حتى يكتمل نموه في أحشائها ولو كان هذا الحمل من اغتصاب، حيث إن الإعفاء من العقاب وإباحة الإجهاض للأسباب الأخلاقية والتي يكون الحمل ثمرة لجريمة اغتصاب أو تلقيح صناعي أجرى دون رضاء المرأة الحامل

سوف يؤدي إلى إشاعة الرذيلة والفوضى في المجتمع [67]، لما فيه من إنهاء لحياة طفل بريء ليس له علاقة بأسباب قدومه إلى هذه الحياة.

ونحن نؤيد إتاحة إجهاض الجنين في حالة الاغتصاب ومن أجل اتقاء العار، فالأمر لا يتعلق في الأصل بتقويم سلوك المرأة أو القائم بالإجهاض بالتجريم والعقاب، بل بحق الطفل ليس فقط بالحياة، وإنما في حياة كريمة هانئة بعيدة عن كل المنغصات التي سوف تواجه الطفل المستقبل.

2.الإجهاض للتخلص من الجنين لأسباب مرضية واقتصادية

يدور الحديث هنا عن جنين قد يولد مشوهاً أو لديه نقص في الخلقة أو قد يجلب بقدومه ظروفا اقتصادية واجتماعية لا تتقبلها الأسرة ونتناول هذه الأسباب على التوضيح التالي:

1.2.الإجهاض للتخلص من جنين مشوه أو مصاب بمرض خطير

والحديث هنا عن جنين سوف يولد مشوهاً أو لديه نقص في الخلقة، فهل يعتبر الإجهاض في هذه الحالة من حالات الضرورة التي تجيز الإجهاض، تجمع التشريعات في كثير من الدول على تشجيع الأبوين على القيام بالتشخيص المبكر للحمل وذلك للاطمئنان على الجنين وسلامته، والذي يعد من مظاهر التطور في مجال الطب والتي تلعب الدور الكبير في إمكانية توقع أن يولد الجنين مشوهاً أو مصاباً بمرض خطير قد ترجع أسبابه إلى تناول المرأة الحامل أثناء فترة حملها عقاقير ذات تأثير ضار على الجنين، كالعقاقير المهدئة أو نتيجة تلوث البيئة الناتج عن بعض التفجيرات الذرية والمواد الكيميائية، أو بسبب تعرض الحامل لأشعة أثناء الحمل أو قبل ذلك، وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى احتمال ولادة طفل مشوه أو مصاب بمرض وراثي خطير، وهنا يبقى الخيار أمام الأبوين إما الإبقاء على الجنين أو التكفل براعيته وعلاجه إن أمكن، وأما التخلص من الجنين بإجهاضه وتوفير الألم عنه وعن ذويه[68].

وبين الإباحة والإجهاض بخصوص الجنين المصاب اختلفت الآراء، فذهب جانب من الفقه إلى إباحة هذا الإجهاض لكون حق الجنين في الحياة يفوق مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء من ناحية، ومن الآخره فإن إصابة الجنين بالتشوه مسألة تدخل في منطقة الظن والاحتمال وتخرج من منطق اليقين والجزم، إذا ما زال الطب الحديث لم يحسمها على وجه الدقة [69].

أم الجانب الأخر من الفقه فقد ذهب إلى القول بجواز إنهاء الحمل إذا ثبت يقيناً وجزماً أن الجنين مصاب بالتشوه أو بمرض خطير لا شفاء منه، وذلك بالعودة إلى أهل التخصص من الأطباء للوقوف على مدة خطورة

حالة الجنين والبت بعد ذلك في جواز أو منع ذلك، ولعلى موقف هذا الرأي يستند إلى وجوب حماية المجتمع في المحافظة أفراده أسوياء وحق الأسرة في إنجاب نسل سليم معافى، وإن كان هذه الاتجاه اختلف في الوقت الذي يجوز فيه ذلك.

والاتجاه الأول يرى جواز التخلص من الجنين المشوه قبل نفخ الروح في الجنين ؛ أي خلال الأربعة أشهر الأولى من الحمل، أما بعد هذه المدة فيصبح الجنين نفساً إنسانية كاملة لا يجوز المساس بها [70].

ومنهم من يرى إباحة هذا النوع من الإجهاض إذا كان عمر الجنين لم يتعد أربعين يوماً أما إذا تجاوز الجنين هذه المدة وهي مدة الأربعين يوما فلا تجوز أسقاطة[71]، في حين يرى البعض الآَخر في إباحة هذا النوع من الإجهاض قبل انقضاء الأسبوع السادس عشر من الحمل [72].

ونرى أنه يجب التفرقة بين أمرين، أولهما إذ كان الطبيب المختص لم يجزم بوجود التشوه أو النقص في الخلقة، هنا يمكن تغليب حق الجنين في الحياة، أما الثاني فإذا كان الطبيب قد جزم بالتشوه ونقص الخلقة، فيجب في هذه الحالة أن نميز بين أمرين : الأول فإن كان التشوه بسيطاً بحيث يمكن للجنين بعد الولادة أن يمارس حياة شبه طبيعة فهنا يجب تغليب حق الجنين في الحياة، وأما إذا كان التشوه جسيماً بأن تجاوز ملامح الكائن الإنساني، فمن الأفضل أن يتم الإجهاض مع الأخذ برأي الأبوين معاً، أما فيما يتعلق بالوقت والذي بعده لا يجوز إجراء هذا النوع من الإجهاض، فهو أمر يجب أن يخضع لتقديرات الأطباء المختصين وموافقة الأبوين، فالقانون لا يستطيع أن يبني قاعدة قانونية في توقيت ذلك، مع إمكانية أن يكون هنالك نص قانوني " يجوز بموافقة كل من الأبوين وبموافقة الطبيب المختص بعد التشخيص المناسب إجراء الإجهاض، إذا كان التشوه جسيماً بشرط ألا يؤدي الإجهاض إلى الأضرار بحياة الأم".

وبالعودة إلى التشريعات القانونية نجد أن أغلبها وخاصة التشريعات الأجنبية قد أباحت إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير[73]، كالتشريع الفرنسي الذي أعطى المرأة الحامل إجهاض الجنين المشوه ؛ حيث أجازت المادة 2213-1 من قانون الصحة الفرنسي الإجهاض متى كان هنالك احتمال قوي لإصابة الطفل الذي سيولد بمرض أو عاهة خطيرة لا يمكن علاجه في وقت التشخيص وفي أي مرحلة من مراحل الحمل، بعد أن كان يمنع ذلك بعد مرور الأسبوع الثاني عشر، وكذلك عالج المشرع الإنجليزي[74] مسألة الجنين المشوه في

قانون عام 1967 قانوناً خاصاً أباح الإجهاض صراحة، إذا كان استمرار الحمل يحمل مخاطر ولادة طفل مصاب بشذوذ في التكوين العقلي والبدني، ولكنه اشترط كما المشرع الفرنسي أن يكون هنالك احتمال كبير بأن الجنين سوف يولد بمرض خطير لا إمكانية للعلاج حالته، وأن يتم الإجهاض برأي طبيبين مرخصين قاما بدراسة جدية للموقف في مؤسسة طبية عامة أو خاصه مرخصا لها القيام بمثل هذا النوع من العمليات.

ومن التشريعات العربية التي أباحت إجهاض الجنين المتوقع إصابته بالتشوة القانون التونسي، والذي أباح إجهاض الحمل إن كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو أفة خطيرة على أن يتم ذلك داخل مؤسسة علاجية مرخصه وفقاً للقانون حتى ولو كان بعد الثلاثة الشهر من الحمل [75]، وكذلك المشرع الكويتي في القرار الوزاري رقم 55 لسنة 1984 والذي سمح للأطباء بأجراء عملية الاجهاض اذا ثبت على وجه اليقين والجزم إصابة الجنين بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منه [76].

ووهنالك اتجاة لم يشر إلى دور تشوه الجنين في إباحة أو عدم إباحة الفعل، وهو اتجاة كلا من القانون المصري والأردني ، فلم يأت ذكر لهذا الحالة داخل النصوص الجنائية المجرمة للإجهاض في قانون العقوبات المصري (260 – 264) وكذلك في قانون العقوبات الأردني (321–325) ويتضح من ذلك أن كلا من المشرع المصري والأردني يمنع إسقاط الجنين بسبب مرض خطير أو تشوه وهو نفس موقف المشرع الجزائري والتي تعد من الدول المانعة للإجهاض لكون الجنين يشكو من مرض خطير أو تشوه، حيث إن المشرع الجزائري كان يمنع مثل هذا النوع من الإجهاض، ثم عاد وسمح بهذا الإجهاض وفقاً لنص المادة 81 من مشروع قانون الصحة حال ثبت بصفة مؤكدة إصابة الجنين بمرض وتشوه خطير على أن يتم هذا الإجهاض بالتوافق بين الزوجين والأطباء المختصين [77]، مع العلم أن هذه المادة لم تر النور بسبب الرفض المجتمعي والذي أطاح بها وكتفي المشرع الجزائري بنص المادة 77 من قانون الصحة رقم 18–11 لسنة 2018 والتي نصت " يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل " ويتضح أن المشرع الجزائري ما زال متمسكا بتطبيق نص المادة 81 من المشروع الملغى، ورغم عدم العلنية في ذلك مستنداً لما يلحقه تشوه الجنين على صحة الأم ويؤثر على توازنها النفسي والعقلي.

2.2.الإجهاض لدوافع اقتصادية واجتماعية

ويراد به التخلص من الجنين الذي سيتسبب بقدومه بمتاعب اقتصادية واجتماعية للأسرة، كما لو كان بوجوده يضع الأسرة بوضع مالي لا يحتمل أو أن يكون للأسرة عدداً كاف من الأطفال، بحيث إن وجود طفل جديد سوف يثقل كاهل الأسرة.

ويكاد يجمع الفقه على عدم مشروعية هذا النوع من الإجهاض لكون حق الحياة يرجح ويعلو عند المقارنة مع الأهمية الاجتماعية والمركز الاقتصادي للأسرة، بحيث يجب تغليب حق الجنين بالحياة مهما كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية سوف تتأثر بقدومه [78]، لما في إباحة هذا النوع من التوجه العامة للإجهاض لدى العائلات الفقيرة والتي تعاني من ظروف اقتصادية ،وكذلك يعد دافعاً لكثير من النساء في الإهمال في استعمال وسائل الحمل والتقليل من الحذر في العلاقات الجنسية اعتمادا على أنه من الممكن إنهاء الحمل لأسباب اقتصادية واجتماعية إن حصل الحمل.

ويكاد يكون هنالك إجماع في التشريعات العربية على عدم جواز هذا النوع من الإجهاض بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ومنها التشريع المصري والأردني والجزائري حيث لا يبيحان الإجهاض لدوافع اقتصادية أو اجتماعية ويستثنى من ذلك المشرع التونسي الذي يسمح بأبطال الحمل في الثلاثة أشهر الأولى بناء على طلب من أصحاب العلاقة في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها [79].

وبالعودة الي التشريعات الغربية نجد أن المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة قد أجاز للمرأة الحامل التي توجد في حالة عسر (ضيق) تستطيع أن تطلب من الطبيب المعالج إجهاض حملها على أن يكون هذا الإنهاء قبل نهاية الأسبوع العاشر من الحمل، ولم يحدد المشرع الفرنسي المقصود بحالة العسر تاركاً أمر ذلك للفقه والذي اعتبر وجود أكثر من طفل في لأسرة أو حالة انها لا تملك الأنفاق عليه أو تأمين مصروفاته او احتياجاته من أبواب العسر التي ذكرها المشرع الفرنسي على أن يتم الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر ومن قبل طبيب إخصائي ضمن مؤسسة علاجية مصرح لها بذلك.

الخاتمة

قال تعالى في الآية 151من سورة الأنعام " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "،إن الأصل في الأفعال الإباحة إلا إذا نص القانون على تجريمها وفقاً لمبدإ الشرعية الجنائية، فلا يمكن أن نفصل بين الواقع الاجتماعي وبين النصوص القانونية القائمة على تجريم الإجهاض في حالات معينة، فمشكلة تجريم الإجهاض

ذات طبيعة عالمية بين من يدافعون عن قيم أخلاقية وآخرين يدافعون عن مفاهيم قانونية رغم الاتفاق على أهمية حالات معينة من الإجهاض كالإجهاض إنقاذا لحياة الأم والإجهاض العلاجي وحالات آخره بحاجة إلى معالجة وتدخل تشريعي، فلا عبرة للمتاعب العادية المصاحبة للحمل لكونها جزءا من رسالة المرأة الطبيعية ووظيفتها الاجتماعية التي خلقت من أجلها، وكذلك ما يتعلق بالأسباب الاقتصادية كالفقر والحاجة، لذا فإن حق الجنين في الحياة يرجح على تلك الظروف.

إن الآثار التي تلحق بالإجهاض كبيرة جداً على المجتمع ؛ لذا عاقب المشرع في كثير من الدول على الإجهاض غير ضروري من خلال نصوص قانونية رادعة، لكون محل الاعتداء هو جنين، لذا حرصت التشريعات على فرض حماية لحقه في الحياة المستقبلية للحفاظ على النسل وكذلك حفظ حياة الأم، وعلى العالم بأسرة موجه التحديات التي تؤدي على إزهاق ملايين الأرواح والآلاف من النساء، الأمر الذي يتطلب تدخل الدول في سن تشريعات منظمة للإجهاض في حالات لم تعالج قانونياً، لما في تجريم الإجهاض من غاية عظيمة تتمثل في حماية النوع الإنساني من الانقراض، وفي إيجاد سبل لمعالجتها واستجلاء علتها وبيان أسبابها، لذا يجب أن تعترف جميع الدول التي تؤمن بالمساواة في الحقوق، بالحق في الإنجاب، وتجريم اللجوء إلى الإجهاض إلا في أضيق الحدود وفي سبيل إنقاذ حياة الأم إذا كان في استمرار الحمل خطر على صحته.

الهوامش :

[1] التخلص من حق الاجهاض شيئاً فشئ – مقال مجلة النيوزويك العدد 144 في 18 مارس 2003 ص35.

[2] قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية – جمعية العلوم الطبية الاسلامية المنبثقة عن نقابة الاطباء الاردنين – المجلد الاول – بدون سنة نشر – دار البشير –ص 208 .

[3] القاموس المحيط – تأليف القاضي مجد محمد الدين بن يعقوب – الجزء الثاني – ط1 – بدون سنة نشر – بدون دار نشر – مادة أجهض ص326.

[4] اروس المعجم العربي الحديث –ص 27.

[5] د.الخولي، محمد عبد الوهاب – المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة،دراسة مقارنة، ط1/ بدون دار نشر –1997م، ص106.

[6] عبدالله ،محمود موسى، د. كامل، سحر – الطب الشرعي وعلم السموم –– مؤسسة شباب الإسكندرية – بدون سنه نشر ص100.

[7] السعدي، حميد – الجرائم الواقعة على الأشخاص – – مطبعة المعارف – بغداد – بدون سنة نشر – ص.532

[8] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول: دار الدعوة ج1/ 143. مادة : جهض.

[9] الشلتاوي، محمد عبد الله – دينا ميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من ألاجنه اطفال الأنابيب – ط1 –بدون دار نشر – سنة 1991– ص44.

[10]لبنة ، مصطفى عبد الفتاح – جريمة إجهاض الحوامل – دراسة موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة – الطبعة الاولى – دار أولى النهى للطباعة والنشر –سنة 1996 – ص 123

[11]جارو – المطول – ج 5 رقم 2018 – نقلاً عن د. حميد السعدي – المرجع السابق – ص532.

[12]نمور، محمد سعيد – الجرائم الواقعة على الاشخاص – ط1 – دار عمار لنشر – عمان–سنة 1990 – ص154.

[13]حسني ، محمود نجيب – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط2– دار النهضه العربية – سنة 1994– ص 501.

[14]السعدي حميد – المرجع السابق – ص532.

[15]عبيد، رؤوف – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – ط2– دار الفكر العربي – سنة 1985– ص.266

[16]نقض جلسة 1976/6/6 ص 596 مشار الية في مؤلف الدكتور معوض عبد التواب –شرح قانون العقوبات – معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى 1996 – ط2 – سنة 1997 –دار الفكر العربي– القاهرة ص978.

[17] تمييز جزاء 56/23 صفحة 155 سنة 1956 – المنشورة في مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية – ج1 1953 – 1982 – والصادر عن نقابة المحاميين الاردنية – ص13.

[18] الخطيب، أم كلثوم يحيى مصطفى – قضية تحديد النسل في الشريعة الاسلامية – الدار السعودية للنشر والتوزيع –بدون سنة نشر – ص149.

[19]فاخوري، سيبرو – موسوعة المرأة الطبية– دار العلم للملايين – بيروت –يدون سنة نشر –ص 159.

[20]اليوت فيليب، العقم: أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: د/ الفاضل العبيد عمر، ط3– بدون دار نشر– سنة 1989ص165.

[21]الامام الغزالي، ابي حامد محمد الغزالي – إحياء علوم الدين – ج 4– طبع دار الشعب – القاهرة –بدون سنة نشر –ص 836

[22]أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب – المرجع السابق – ص 160.

[23]اسماعيل، محمد عبد الشافعي – الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون – ط 1 – دار المنار –سنة 1992 ص19 وما بعدها.

[24]قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

[25]قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1948

[26]منجد، منال مروان – الاجهاض في القانون الجنائي– دار النهضة العربية – القاهرة – سنة النشر 2002ص 54.

[27]بدوي، أ شريف – جنايات وجنح الضرب والإجهاض – سنه 1988 – دار الثقافة للطباعة والنشر – ص 271.

[28] منجد، منال مروان – المرجع السابق – ص 28.

[29]الخولى، محمد عبد الوهاب – المرجع السابق – ص122.

[30] قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003 والقانون رقم 58 لسنة 1937 والذي نص في المادة 61 (لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى.)

[31]المادة 89 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 "حالة الضرورة –لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.)

[32]قانون العقوبات الجزائري أمر رقم 66–156مؤرخ في 18 صفر عام 1936، وكذلك الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يوليو 1966

[33]السعيد، كامل حامد – شرح قانون العقوبات – جرائم الواقعة على الانسان – المرجع السابق – ص287.

[34]ومرض الزهري من الامراض الشائعة ولكن في حالة الاصابة به فانه يصيب الام بالالتهاب يمكن ان يكون له مؤثرات مدمرة للجنين مسبباً اما موت الجنين او حالات من الشذوذ الخلقي، اما مرض الحصبة الألمانية فهي تصيب الام في المراحل الباكرة من الحمل والذي يسبب شذوذا حاد عند الجنين ويمكن أن يسبب موت الجنين للمزيد مراجعه – د. بثينه مندور – حقائق عن الاجهاض– الدار العربية للعلوم – بدون سنة نشر – ص67.

[35]قانون الصحة العامة الاردني، رقم37 لسنة 2008.

- قانون الصحة العامة الأردني رقم 20 لسنة 1971

[36] Medical termination of pregnancy.

(1)Subject to the provisions of this section, a person shall not be guilty of an offence under the law relating to abortion when a pregnancy is terminated by a registered medical practitioner if two registered medical practitioners are of the opinion, formed in good faith—
[F1(a)that the pregnancy has not exceeded its twenty-fourth week and that the continuance of the pregnancy would involve risk, greater than if the pregnancy were terminated, of injury to the physical or mental health of the pregnant woman or any existing children of her family; or
(b)that the termination is necessary to prevent grave permanent injury to the physical or mental health of the pregnant woman; or
(c)that the continuance of the pregnancy would involve risk to the life of the pregnant woman, greater than if the pregnancy were terminated; or
(d)that there is a substantial risk that if the child were born it would suffer from such physical or mental abnormalities as to be seriously handicapped.]

[37]منجد، منال مروان– المرجع السابق – ص116.

[38] قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

[39]. RTICLE 122-7 A person is not criminally liable if confronted with a present or imminent dange himself,

[40]. another person or property, he performs an act necessary to ensure the safety of the person or property, except where the means used are disproportionate to the seriousness of the threat.

[41]. د. الخولى، محمد عبد الوهاب – المسئولية الجنائية للاطباء – ط1– بدون دار نشر– سنة 1997– ص123.

[42]. د. سبيرو فاخوري – موسوعة المرأة الطبية– دار العلم للملايين – بيروت– بدون سنة نشر – ص160.

[43]. د.الخولى محمد عبد الوهاب – المرجع السابق – ص5.

[44]. المادة 77 :يهدف الإيقاف العلاجي للحمل غلى حماية صحة الاَم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل.

[45]. د. حسني، محمود نجيب – القسم الخاص – المرجع السابق – ص507.

[46]. د.فاخوري، سبيرو – المرجع السابق – ص165.

[47]. د. لبنة، مصطفى عبد الفتاح – المرجع السابق – 617.

[48]. د. السعيد، كامل حامد – الجرائم الواقعة على الإخلاق – المرجع السابق – ص229.

[49]. The Human Fertilisation and Embryology Act 2008.

[50]. د. منجد، منال مروان – المرجع السابق – ص115.

[51] تم الاستعاضة عن عبارة لاسباب علاجية بعبارة لأسباب طبية وفقاً للمادة 2-2213 L من القانون الفرنسي رقم 2001 بشأن الإنهاء الطوعي للحمل.

[52] قانون العقوبات التونسي عدد46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان لسنة 2005.

[53] القانون الجنائي السوداني لسنة 1991

[54] د. حسني، محمود نجيب – القسم الخاص – المرجع السابق – ص508.

[55] د. ربيع، حسن محمد – المرجع السابق – ص119.

[56] حيث جاء بالمادة 6/99 من القانون التركي لسنة 2007 " إذا أصبحت امرأة حامل بسبب جريمة كانت ضحيتها، لا تقع أي عقوبة على الشخص الذي قام بإيقاف حمل إذا لم يتجاوز 20 اسبوعاَ، وإذا رضيت المرأة، على أن يمارس من أطباء مختصين بالمستشفيات ".

[57] د. ألبستاني، تافكة عباس – حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي/دراسة مقارنة، ط1، أربيل : مطبعة جابخانة ى نازه، 2005، ص100 ؛ د. الذهبي، ادوار غالي، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، ط1، بنغازي : منشورات الجامعة الليبية، 1971، ص141.

[58] د. منجد، منال مروان – المرجع السابق – ص134 وما يليها.

[59] د. نجم، محمد صبحي – رضاء المجني علية وأثرة على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان– سنة 2001 ص 143 وما يليها.

[60] صدر قانون حماية الطفولة سنة 1929 وأجاز هذا القانون أنزال الجنين القابل للحياة إذا تم ذلك بسلامة نية بقصد صيانة حق المراة في الحياة.

[61] د. منجد، منال مروان – المرجع السابق – ص 136.

[62] تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

[63] د. نجم، محمد صبحي – رضاء المجني علية – المرجع السابق – ص231.

[64] د. السعيد، كامل حامد – الجرائم الواقعة على الإنسان – المرجع السابق – ص270.

[65] د. الجبور، محمد – المرجع السابق – ص 259.

[66] د. الخولي، محمد عبد الوهاب – المرجع السابق – ص 119.

[67] د. لبنة، مصطفى عبد الفتاح – المرجع السابق – ص 633.

[68] د. ربيع، حسن محمد – المرجع السابق– ص117.

[69] د. رمضان، عمر السعيد – المرجع السابق – ص332.

[70] د منجد، منال مرون – المرجع السابق – ص122.

[71] د. لبنه – مصطفى عبد الفتاح – المرجع السابق – 807.

[72] د. قايد، أسامة عبد الله – المسؤولية الجنائية للأطباء – دراسة مقارنة – سنة 2003– دار النهضة العربية – ص 232.

[73] نجد بعض الدول الغير عربية تذهب الى التشدد في مسالة الإجهاض وبشكل ضيق اذا كان الإجهاض لإنقاذ حياة الحامل أما غير ذلك فيعد من المحظورات ومنها تشوه الجنين ومن تلك الدول قبرص، تركيا، وايرلندا، ماليزيا.للمزيد اقراء لدكتوراه حليمة أحمد محمد حمزة الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض – دار الجامعة الجديد – الاسكندرية –مصر–سنة 2018 –ص 160 وما يليها.

[74] Abortion Act 1967 (d)that there is a substantial risk that if the child were born it would suffer from such physical or mental abnormalities as to be seriously handicapped .

[75] بينت ذلك الفقرة الرابعة من الفصل 214 من المجلة الجزائية والتي نصت (كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن يتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي، أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو أفة خطيرة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم في مؤسسة مرخص بها).

[76] د. منجد، منال مروان – المرجع السابق– 126

[77] حيث نصت المادة 81 من مشروع قانون الصحة الجزائري الجديد والمقدم للبرلمان (عندما يثبت بصفة أكيدة، وفقاً للتشخيص ما قبل الولادة أن الجنين مصاب بمرض أو تشوه خطير لا شفاء منه، يجب على الطبيب المتخصص أو الاطباء المتخصصين المعنيين، والاتفاق مع الطبيب المعالج إعلام الزوجين بذلك واتخاذ كل تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف بمواقتهما.

[78] قضايا طبية معاصرة – المرجع السابق – 308.

[79] الفصل 214 من المجلة الجنائية التونسية المصادق علية في العدد 53 لسنة 1973.